

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . تقبل شهادة الصديق لصديقه .
- قوله وتقبل شهادة الصديق لصديقه .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- إلا أن ابن عقيل قال : ترد شهادة الصديق بصداقة مؤكدة والعاشق لمعشوقه لأن العشق يطيش . فائدتان .
- إحداهما : قال في الترغيب : ومن موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها فتردد .
- وهل يصبر مجروحا بذلك ؟ يحتمل وجهين .
- وقال : ومن موانعها : العصبية فلا شهادة لمن عرف بها والإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة انتهى .
- واقصر عليه في الفروع .
- وقال في الترغيب و الحاوي : ومن حرص على شهادة ولم يعلمها وأداها قبل سؤاله : ردت إلا في عتق وطلاق ونحوها من شهادة الحبسة .
- قلت : الصواب عدم قبولها مع العصبية خصوصا في هذه الأزمنة وهو في بعض كلام ابن عقيل لكنه قال : في حيز العداوة .
- الثانية : قال في الفروع : ومن حلف مع شهادته : لم ترد في ظاهر كلامهم . ومع النهي عنه .
- قال ويتوجه - على كلامه في الترغيب - ترد أو وجه .
- قوله الثاني : أن يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته .
- هذا المذهب .
- وقاله الإمام أحمد C والأصحاب .
- وقال في التبصرة : وأن لا يدخل مداخل السوء .
- وقال الإمام أحمد C : أكرهه انتهى